

و من الذی قد یهمل و یغفل و هو حقیق بالالتفات ان السلوک العقلي و المنطقی (والریاضی) مع مسائل اللغة و فلسفتها لا یصحّ بل یجب فی التعامل و السلوک معها تتبع الاستعمالات و ملاحظة کلم ارباب اللغة و إدارتها . و کم فارق بین ما ذکره المحقق النائی فی رجوع ما عدّ من معانی الامر الی واحد مع ما ذکره مثل ابن فارس فی معجمه و هو من أرباب الارجاج فی معانی لغات العرب بعضها الی بعض علی وجه ذکر فی مادة : ع. ی. ن. معنی واحداً و أرجع غیره الیه و مع ذلك قال فی لغة ا. م. ر (مع تغییرات فی هیئتها):

«اصول خمسة... الامر من الامور؛ و الامر ضد النهی ...»^۱ و قال الخلیل: «الامر نقيض النهی، و الامر واحد من امور الناس»^۲.

نعم فی تعیین بعض المعانی من بین ما ذکر معانی قد تكون صعوبة و ضيق؛ من باب المثال: قد عرفت ان المحقق الخراسانی - قدس سره- جعل ثانی المعنیین لمادّة امر «الشیء» مع انه لا یرادفه؛ علی سبیل المثال: یقال «رأیت شیئاً» عند رؤية الرائی الانسان و لا یقال: رأیت امرأً. فتامل. و قد عرفت ان بعضهم جعل ثانيهما «الشأن» و آخر جعله ما كان اضيق من «شیء» و اوسع من «فعل»^۳. و قيل غیر ذلك.^۴ و حیث ان بسط البحث عن ذلك خال عن فائدة هامة یعنى بها فالاولی الاقتصار علی قدر ما ذکر و الالتفات الخاصّ الی ما ذکر من أقسام ما أتوا و یأتون به من معانی الالفاظ و التفريق بین مثل المعنی و الداعی و غیر ذلك.

مناسبة مقتضية للبحث عن مواد اخرى غير مادّة «امر»

قد یقال: انهم فی البحث عن الامر ركّزوا علی مادّته و هیأته مع ان من المناسب توسیع البحث الی غیر هذه المادة و هیئتها؛ فلیتّهم ركّزوا فی جنب البحث عن مادة الامر علی البحث عن مادة «كتب» ، «جعل» «وضع» و نحوها مما یناسب مادة الامر و فی عرض البحث عن هیئته علی البحث عن اسم الفعل و الاخبار بداعی الانشاء و نحوهما. و لا ننکر بعض الاشارات الی ذلك فی کلماتهم و لكن صدّدنا التأكيد علی التركيز و البحث عنها موضوعياً (نهادینه) علی مقدار ما تقتضیه الحاجة فی الفقه و صحن الاستنباط. و حیث ان الافتراض علی عدم البحث عن هذه الاشياء فی مجال بحثی خاص فی اصول الفقه و لا فی مقدماته فاللازم علی المستنبط البحث عنها فی عملیة الاستنباط متى ابتلی بها.

۱. معجم مقائیس اللغة، ج ۱، ص ۱۳۷.

۲. ترتیب کتاب العین، ص ۵۳.

۳. من شیخنا الاستاد سلّمه الله تعالی فی درسه : ۱۲/۸/۱۳۷۰ ش.

۴. لاحظ نهاية الدراية، ج ۱، ص ۲۵۲ و ۲۵۳.

۱-۱-۲. مناسبة صدق الامر مع ظاهرة العلو والاستعلاء

انهم - قدس الله اسرارهم - بحثوا عن اعتبار العلو في صدق الامر و عدمه، كما بحثوا كذلك عن الاستعلاء و اختلفوا في ذلك على وجوه و آراء. و الامر سهل بعد قلّة الفائدة في ذلك فقهيّاً و عدم تيسّر الوصول فيه على قرار تطمئن به النفس و الا فكلّ واحد منهم رأى شيئاً و ركّز عليه في رأيه. و لا تستبعد ان لو قلنا بظاهرة البدلية في هذه اللفظة كقولنا في امثال هذه الكلمة من اعتبار احدهما على البديل.

۱-۱-۳. في دلالة مادّة الامر على الوجوب و عدمها

۱-۱-۳-۱. التتبع

في دلالة هذه المادة - اذا صدرت ممن له شأنية الاتّباع^٥ - على الوجوب و عدمها آراء، كما ان في وجه دلالتها عليه - على افتراض الدلالة - ايضاً خلافات و آراء فعلى كونها بالوضع بعض و على كونها بدلالة العقل بعض آخر و ببناء العقلاء ثالث و على كونها بالاطلاق رابع.^٦ و المحقق الخراساني ما استبعد الراي بدلالاتها على الوجوب بالوضع فقال: و لا يبعد كون لفظ الامر حقيقة في الوجوب؛ لانسباقه عنه عند اطلاقه...^٧.

و قرّب مدّعاها بدليلين و ثلاثة تأييدات .

اما الدليلان على ذلك فالانسباق و صحة الاحتجاج على العبد و مؤاخذته و توبيخه بمجرد مخالفة امره.

و المؤيّدات: هي آية الحذر: *فليحذر الذين يخالفون عن امره* و النبوي المعروف: «لو لا ان اشقّ على امتي لامرتهم بالسواك» و في حديث بريرة بعد قوله [قولها]: «أتأمرني يا رسول الله»: «لا بل انما انا شافع».

و الاستناد الى صحة استعمال المادة في الاعم من الوجوب و غيره كتقسيمها اليهما من أسناد القول بالعدم كسائر ما يشبه المورد و أجاب عنه الخراساني بما اجاب به في امثال المقام.^٨

٥. هذه الجهة مفروضة و مفروغ عنها .

٦. و عمدة بحثهم في ذلك عند الحديث عن دلالة هيئة الامر على الوجوب.

٧. كفاية الاصول، ج ١، ص ٩٢.

٨. لاحظ المصدر، ص ٩٢ و ٩٣.